

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء فرع لتوثيق بمدينة حلوان باسم فرع توثيق شياخات حلوان قسم شرطة حلوان ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ركن حلوان) - قسم شرطة حلوان - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق جنوب القاهرة - ويكون مقره بمكتب بريد ركن حلوان الكائن تقاطع شارع لاطوغلى مع شارع رايل - حلوان ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق شياخات حلوان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى اوقائع انصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان